

## A Critical Edition and Analysis of Nuh ibn Mustafa's al-Fawā'id al-muhimma fī bayān ishtirāt al-tabarrī fī islām ahl al-dhimma\*

Murat ŞİMŞEK\*\*

**Abstract:** Nuh ibn Mustafa is an Ottoman scholar lived in the 16th century. He spent the last 40 years of his life in Egypt. Nuh ibn Mustafa was a prolific scholar who wrote over 50 works in different fields of Islamic sciences, especially jurisprudence, legal theory, kalam, and mysticism. The treatise (*Al-Fawā'id al-Muhimma*) was written based on a discussion that was about conversion. The debate is on whether it is sufficient for a Christian converting to Islam to recite the Shahāda - 'the testimony of faith' (I testify that there is no god, but God and I testify that Muhammad is the messenger of God), or whether the convert needs to announce their dissociation from their original faith (tabarrī). Nuh ibn Mustafa says that the opinion that regards saying only the *Shahāda*, as a sufficient proof for one's conversion, contradicts the widely accepted opinion in Hanafī legal tradition and that to discuss the issue with respect to regional differences is incorrect, for there is no difference between Christians living in Iraq and Egypt. In the pre-modern period, a person's social status was primarily determined by faith. The legal procedure concerning the conversion of Cairene Jews and Christians to Islam was the subject of discussion, at the time when the work was composed. The discussion was about how authorities will determine the religious and the social status, within the framework of the official rights and responsibilities. You will find the analysis and the critical edition of the relevant treatise in this article.

**Keywords:** Nuh ibn Mustafa, *al-Fawā'id al-muhimma*, Ottoman, Egypt, Hanafī fiqh.

### A. Research (Dirāsah)

#### I. Nuh ibn Mustafa's Life (d. 1070/1660)

Nuh ibn Mustafa is an Ottoman scholar. The exact year of birth is not known. It is estimated that he was born in Amasya at the end of the 15th century, and the beginning of the 16th century. He was known as Ar-Rūmī, Al-Qonavī, and Al-Misrī in reference to the places he lived in; the Hanefī and Halvetī mathhabs indicate his religious affiliation; Muftī, Faqīh and Hāfiz, show his various academic competencies. He is also known as Nuh Efendi and el-Vecdī.<sup>1</sup>

\* The previous version of this article, which deals with Noah ibn Mustafa's views on Christian-Muslim relations, was previously published here: Şimşek, Murat, "Nuh ibn Mustafa", Christian-Muslim Relations: A Bibliographical History, Edit. David Thomas – John Chesworth with Lejla Demiri and others, Volume 10. Ottoman and Safavid Empires (1600-1700), Leiden: Brill, 2017, pp. 319-325.

\*\* Prof. Dr., Karabuk University, İlahiyat Faculty, Islamic Law Department, muratsimsek@karabuk.edu.tr.

<sup>1</sup> al-Muhibbī, *Khulāsa al-athar*, IV/458; Bursali, *Osmanlı Müellifleri*, I, 416; al-Ziriklī, *al-A'lām*, vol. 8, p. 51; al-Bagdādī İsmā'il Basha, *Hadiyyat al-ārīfīn*, vol. 6, p. 498; Brockelmann *GAL*, II, 432; Kāhālā, *Mu'jam al-mu'allifīn*, vol. 8, p. 119; Karabulut, *İstanbul ve Anadolu Kütüphanelerinde Mevcut El Yazması Eserler Ansiklopedisi*, vol. 3, p. 1625; Aytekin, "Edition Critic of Nuh b. Mustafa's al-Kalimāh

Nuh ibn Mustafa received his education in Amasya and Istanbul. It is also said that he went to Egypt and received a higher level of education. He served as a mufti in Konya for a period. He studied Hadith and Islamic jurisprudence and was initiated into the Khalwatiyya order. He was a student for Muhammad al-Hicāzī and learned from him Hadith (d. 1035/1624). According to this information, he must have gone to Egypt before 1035/1624. So, it is understood that he spent the last 40 years of his life in Egypt. He learnt fiqh from Abdülkerim as-Sūsī -a student of Ibn Gānim al-Makdisi (d. 1004/1596). He joined the Halvetī sect through Hasan ibn Ali al-Halvetī. According to another estimation, after his education in Istanbul, he went to Egypt to receive an advanced training, then returned to Anatolia, he served as (The Mufti of Konya) during this period, and then went back to Egypt permanently.<sup>2</sup>

When his fellow Omer Pasha -from Amasya- was appointed to be the mayor of Egypt, he accompanied him there.<sup>3</sup> He spent the rest of his life in Egypt contributing to scholarship and authoring works until his death in Cairo in 1660. He died in Cairo in 22 Zilkade 1070 (30 July 1660), and he was buried in the graveyard of Karāfetü'l-KübrāHe. Nuh Ibn Mustafa was known for his good conduct and virtue.<sup>4</sup> It was claimed that he issued a fatwa on the necessity of fighting the Safavids with the Ottoman Sultan Murad IV in conquest of Baghdad (1638).<sup>5</sup>

## II. Copyright Reason

The treatise (*Al-Fawā'id Al-Muhimma*) was written based on a discussion. The main topic of that discussion was on the conversion. The debate was on whether it is sufficient for a Christian converting to Islam to recite the Shahāda - 'the testimony of faith' (I testify that there is no god, but God and I testify that Muhammad is the messenger of God), or whether the convert also needs to announce their dissociation from their original faith (tabarrī). As Nuh ibn Mustafa writes, his contemporaries proposed three different point of views. One group of scholars held that new converts may not be considered as true Muslims unless they declare that they have dissociated themselves from all other faiths. Other scholars said there is no need for such dissociation and saying only the *Shahāda* is sufficient for considering them as Muslim. Whereas a third group abstained from passing a judgment on the matter. Nuh ibn Mustafa was asked for his opinion on the debate, and this treatise is his response.<sup>6</sup>

al-Sharīfah fī Tanzīh Abī Hanifah", p. 4; Şimşek, "Nuh b. Mustafā and his book ad-Dürr al-münazzam fī menāqib al-İmām al-A'zam", p. 418-419.

<sup>2</sup> "Tarjama al-'Allāma Nuh Efendi", Süleymaniye Ktp., Hâlet Efendi, nr. 70; Aytekin, ibid, p. 4.

<sup>3</sup> al-Muhibbī, *Khulāsa al-athar*, vol. 4, p. 458; Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, vol. 1, p. 416; al-Zirikī, *al-A'lām*, vol. 8, p. 51; *Osmanlı Tabii ve Tatbiki Bilimler Literatürü Tarihi*, vol. 1, p. 86; Yılmaz, "Nuh b. Mustafa'nın er-Risāle fī'l-fark beyne'l-hadisi'l-kudsī ve'l-Kur'ân ve'l-hadisi'n-nebevî adlı risalesi", p. 167-178; Türker, "Nuh b. Mustafa", <https://islamansiklopedisi.org.tr/nuh-b-mustafa>, vol. 33, p. 230.

<sup>4</sup> Muhibbī, *Khulāsa*, vol. 4, p. 458; Hamawī, *Fawā'id al-irihāl*, vol. 6, p. 243.

<sup>5</sup> Nuh ibn Mustafa, *Al-Sayf al-mujazzam*, publisher introduction, p. 28.

<sup>6</sup> For the analysis of the treatise, see also Şimşek, "Nuh ibn Mustafa", *Christian-Muslim Relations: A Bibliographical History*, p. 319-325.

### III. The Method of the Author in the Work

In the introduction of the treatise, Nuh ibn Mustafa states that the opinion requiring converts to declare a dissociation (*tabarrī*) is an accurate, a well-known, and a favored opinion. Moreover, when outlining the details of the debate, he regards the viewpoint which does not require a declaration of dissociation to be wrong. The context for this debate was the conversion of Cairene Christians to Islam. The opinion in (*Al-Fatāwā Al-Sirājiyya*) -by the Hanafī jurist Sirāj al-Dīn 'Umar (d. 1426) who lived in Cairo approximately two and a half centuries before Nuh ibn Mustafa, constitutes the focus topic of the debate in this work. Nuh ibn Mustafa also includes the relevant information found in (*Al-Bahr Al-Rā'iq*) that is written by another Hanafī scholar in Egypt -Ibn Nujaym Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-Misrī (d. 1563).<sup>7</sup> Ibn Nujaym says that the famous Hanafī scholar Muhammad ibn Hasan al-Shaybānī (d. 805) considered dissociation (*tabarrī*) from one's original faith to be necessary only for the *dhimmī* communities living in Iraq (Ibn Nujaym, *al-Bahr*, vol. 5, p. 81) and for (Ahl Al-kitāb) living in Cairo it is sufficient to simply recite the *Shahāda*.<sup>8</sup>

The controversial information in (*Al-Fatāwā Al-Sirājiyya*) and (*Al-Bahr Al-Rā'iq*) is as follows: "If a dhimmī says: "If I do this, I will become a Muslim" and does that thing or pronounce only the *Shahāda*, he will not be considered as a Muslim, and so our scholars gave the fatwas. Even though a person did not declare his dissociation from his religion, there are scholars who give fatwa that those who pronounce the *Shahāda* will be ruled as Muslims. Simply because pronouncing these two phrases indicates that the person is officially a Muslim. And if someone dissociated from Islam, the death penalty is applied, and if he returns back to Islam, he is released. Ibn Nūceym says that this fatwa should be applied to those living in Cairo in the land of Egypt, because according to him, the *Shahāda* was not heard from the People of the ahl al-kitāb in Egypt. He claimed again that because of this reason, the famous Hanafī lawyer Imam Muhammad also limited the condition of dissociation (*tabarrī*) for ahl al-kitāb with the dhimmis in the Iraqi region.

In contrast, Nuh ibn Mustafa argues that the opinion which regards the utterance of *shahāda* as a sufficient proof for one's conversion to Islam contradicts the widely accepted opinion in Hanafī legal tradition and that to discuss the issue with respect to regional differences is incorrect, for there is no difference between Christians living in Iraq and Egypt. In fact, the Christians in Egypt largely accept the first statement in the *Shahāda*, and with respect to the second one they add, 'He is your Prophet, not ours', and so in some way confirms the prophethood of Muhammad (SAW). Nuh ibn Mustafa further says that such words can be heard even during his time there. He then concludes that Ibn Nujaym is in contradiction with the information he provides here and in other sections of his treatise, and that he had to criticize his weak opinion.<sup>9</sup>

Nuh ibn Mustafa supports the categorization of people based on their faith using expansive references from classical Hanafī sources. He quotes from the Hanafī legal

<sup>7</sup> Nuh ibn Mustafa, "al-Fawā'id al-muhimma", MS Hacī Beşir Ağa 652, fols. 88a-88b; see also Ibn Nujaym, *al-Bahr al-rā'iq*, vol. 5, pp. 80-1.

<sup>8</sup> Şimşek, "Nuh ibn Mustafa", p. 321-322.

<sup>9</sup> Şimşek, "Nuh ibn Mustafa", p. 322.

scholar 'Alā' al-Dīn al-Kāsānī's (d. 1191) (*Badā'i' al-Sanā'i'*), who says: 'It is ruled that the materialists who deny the existence of the Creator (the Dahrīs); those who deny His Names (the Mu'attila); the idolators -who accept the existence of the Creator but not his oneness (*tawhīd*) (the Wathaniyya), and the Zoroastrians (the Majūsīs) will become Muslims just upon saying "lā ilāha illā llāh", as these people are fundamentally against the declaration of Shahāda. A group of philosophers who accepted the existence of the Creator and his oneness but denied the prophethood of Mohammed (SAW) are not considered Muslims just upon saying "lā ilāha illā llāh," for they accept this statement but reject prophethood. But if they added, "ashhadu anna Muhammadan rasūl Allāh", in this case, they are considered Muslims. And as for the Jews and Christians, who accept from them the existence of the Creator, his oneness, and the prophethood of other prophets, but deny Muhammad's prophethood, will not be considered as Muslims unless they recite the two statements of shahāda, "lā ilāha illā llāh, Muhammad rasūl Allāh", and declare their dissociation (*tabarrī*) from their original faith, because although they accepted the prophethood of Muhammad, they claim he was sent only to Arabs'.<sup>10</sup>

According to Nuh ibn Mustafa, some Jews and Christians accept the prophethood of Muhammad. One group of them hold that Muhammad was sent to the Arabs only, while another group believed that there is a prophet called Muhammad, but he is yet to come. Nuh ibn Mustafa tends to the opinion that requires the dissociation from the other faiths for the Jews and Christians living in Muslim society. While for the Jews and Christians living in the realm of *Dār Al-Harb*, just saying the *Shahāda* is sufficient for them to be Muslims.

Nuh ibn Mustafa also examines the opinions of Hanafī – Māturīdī scholars who assert that one can convert to Islam not simply through declarations, but also through actions. Should we consider a person who performs (*Salāt*), which is the Islam's foundational form of worship, as a Muslim? He responds as follows: 'If an infidel prays in Jama'ah, so he is considered a Muslim, for this kind of worship is exclusive for Ummat Al-Islam. Whereas there is a difference in the opinions regarding the solitary prayer; the favored opinion is that this would not be an enough proof for being Muslim, as the solitary prayer is a part of other scriptures too'.<sup>11</sup>

Nuh ibn Mustafa also states that reciting the call to prayer (*adhān*) without performing *salāt* does not proof someone's Islam. However, if someone serves as a caller to prayer (*mu'adhdhin*) at a mosque and he is known for that among people, then this is considered a proof for his Islam. Nuh ibn Mustafa then concludes this part with the following statement: 'A person's adoption of the signs/symbols of Islamic faith proves that he/she has left his/her religion and joined the Muslim community, thus he/she becomes a Muslim not just by Word, but by actions too'.<sup>12</sup>

According to the valid view (*Zāhirūrrivāye*) in the Hanafī madhhab, a person cannot be judged as a Muslim by fasting, giving zakat or pilgrimage. Likewise, if a person learns or reads the Quran, teaches it to other unbelievers, or even guide them to Islam,

<sup>10</sup> Nuh ibn Mustafa, *al-Fawā'id*, fols. 94a-94b; al-Kāsānī, *Badā'i' al-sanā'i'*, vol. 7, pp. 102-3.

<sup>11</sup> Şimşek, "Nuh ibn Mustafa", p. 322.

<sup>12</sup> Şimşek, "Nuh ibn Mustafa", p. 323.

does not make him a Muslim. If an unbeliever was compelled to convert to Islam, and if he or she enters Islam, contrary to the general rule (*istihsānan*), his/her Islam is valid, and the fatwa was given in this way. Even if he leaves the religion, the death penalty is not applied to him, but he is imprisoned until he converts back to Islam. In another case, a person who enters Islam while he/she is intoxicated, officially he/she is considered a Muslim, but it is not valid for a Muslim to quit Islam while he/she is drunk.

Nuh ibn Mustafa, was informed by a friend that this subject was also discussed in a work named (*Anfa' Al-Vasā'il*) for the Hanafī scholar (Abu Ishāk al-Tarsūsī) -who died about three hundred years before Nuh ibn Mustafa in the Damascus region. He mentioned a short summary of the chapter at the end of his work. According to the information in this work, a Christian came to Damascus from Hims in 751/1350. He became a Muslim without saying the *Shahāda* and declaring a dissociation (*tabarrī*). Some Hanafīs accepted it in this way. While on the other hand, Tarsūsī says that this information is not correct, and it is necessary to declare a dissociation from Christianity. Nuh b. Mustafa also wanted to point out the similarity of this event with the events in his time.

#### IV. The Importance of The Work

Al-Fawā'id Al-Muhimma is particularly a legal text on social status and identity. And as we said previously, in the pre-modern period, a person's social status was primarily determined by faith. The legal procedure concerning the conversion of Cairene Jews and Christians to Islam was the subject of discussion at the time when the work was composed. The discussion was about how the authorities will determine the religious and the social status within the framework of the official rights and responsibilities. For instance, it was important for the government to determine who is a Jewish and who is a Christian to collect the poll-tax (Jizyah) from them, as well as exempting them from conscription. This discussion is relevant for the non-Muslim dhimmīs living in the Muslim society. In *Al-Fawā'id Al-Muhimma*, the relations between Muslims and non-Muslims are examined within the context of public law, as it regards the non-Muslim people who live under the Islamic rule. The treatise also provides an evidence that at least some of the Jews and the Christians did not mind expressing the commonalities between their faith and Islam. Additionally, some of them believes that Muhammad is a prophet, which is an example of this co-existence.<sup>13</sup>

#### V. Sources of The Treatise

Nuh ibn Mustafa made references to many studies of Hanafī fiqh literature in his work. He discussed the issue within the framework of classical fiqh literature. We can list his cited works as follows:

*al-Siyar al-Kabīr* and *al-Siyar al-Sagīr* by Muhammed b. Hasan al-Shaybānī (d. 805);

*al-Kāfi* by al-Hākīm al-Shahīd (d. 945);

*al-Muntaqā* could be the lost work of al-Hākīm al-Shahīd (d. 945).

<sup>13</sup> Şimşek, "Nuh ibn Mustafa", p. 324.

*al-Tajrīd* by Abū al-Husayn al-Kudūrī (d. 1037).

*al-Acnās ve 'l-furūk* by Abū al-Abbās en-Nātifī (d. 1054).

*Sharh al-Siyar al-Kabīr* by Shams al-Aimma al-Sarakhsī (d. 1090).

*al-Īdāh* by Ebū Bekr b. Muhammed b. Husayn el-Buhārī (d. 1090).

*al-Rawda* by Abū al-Abbās en-Nātifī (d. 1054) or by Cemālūddīn al-Gaznawī (d. 1197) or by Abū Ali al-Zandawistī (*Rawda al- 'Ulamā wa Nuzha al-Fudalā*).

*al-Vāki 'āt (Vāki 'āt al-Hüsāmī)* by Hüsām al-Dīn al-Sadr al-Shahīd 'Umar al-Bukhārī (d. 1141).

*Sharh Mukhtasar al-Tahāwī (al-Hāwī)* written by Bahā al-Dīn Muhammed al-Isbīcābī (d. 1141).

*Tuhfa al-Fuqahā* by 'Alā' al-Dīn Samarqandī (d. 1144).

*Hulāsa (Hulāsati 'l-fetāvā)* by Iftikhār al-Dīn Tāhir b. Ahmed el-Buhārī (d. 1147).

*Macmū 'u 'n-navāzil ve 'l-havādis ve 'l-vāki 'āt* by Ahmed b. Muhammed al-Kaşşī (d. 1155).

*Badāi 'al-Sanāi ' fī Tarteeb al-Sharāi ' by Alā al-Dīn al-Kāsānī (d. 1191);*

*al-Fatāwā* by Fahr al-Dīn Kādī Khān (d. 1196);

*al-Burhāniyya (al-Zahīratü 'l-Burhāniyya)* and *al-Muhīt al-Burhānī* and *al-Zahīra* by Burhān al-Dīn Mahmud 'Umar b. Māza el-Bukhārī (d. 1219);

*al-Fatāwā al-Zahīriyya* by Zahīr al-Dīn Abū Bakr Muhammad (d. 1222);

*Anfa ' al-Vasāil* by Abū İshāq al-Tarsūsī (d. 1357);

*al-Fatāvā al-Bazzāziyya* by Hāfiz al-Dīn al-Kardarī al-Bazzāzī (d. 1424);

*al-Fatāwā al-Sirājiyya* by the Hanafī jurist Abū Hafs Sirāj al-Dīn 'Umar al-Misrī (d. 1426);

*al-Fatāvā al-Kāsimiyye* by Kāsım ibn Kutlūbughā (d. 1474);

*Tabakāt al-Fuqahā* by Kemāl Pasha-zāde (d. 1534);

*al-Bahr al-rā 'iq* and *al-Ashbāh wa al-Nazā 'ir* written by Hanafī scholar in Egypt Ibn Nujaym Zayn al-Dīn ibn İbrāhīm al-Misrī (d. 1563);

*al-Nahr al-fā 'iq* by Sirāj al-Dīn Ibn Nujaym (d. 1596).

### VI. The Features of Manuscript Copies

There are many manuscripts of *Al-Fawā'id Al-Muhimma* in the library of Turkey. During the critical edition of the text in this article, three separate copies in the Suleymaniya Library were used. These copies were nicknamed in Arabic letters in the Arabic critical edition section. The differences between the copies are also shown in the footnotes with these nicknames.

First Copy: MS Istanbul, Süleymaniye Library – Hacı Beşir Ağa 652, fols. 80-93 (undated). This copy was shown with the nickname (١) in the work. In addition, the page numbers of this copy are given in square brackets in the text.

Second Copy: It is registered in MS Istanbul, Süleymaniye Library – Kılıç Ali Paşa 565 (/577), fols. 1-15 (undated). It is shown with the nickname (٢) in the work.

Third Copy: It is registered in MS Istanbul, Süleymaniye Library – Esad Efendi 1633, fols. 48-61 (undated). This copy has been shown with the nickname (٣) in the work.

There are also copies of the work in many libraries located in Turkey. Some of these are as follows:

MS Istanbul, Süleymaniye Library – Fatih 5293, fols. 330-345 (undated); MS Istanbul, Süleymaniye Library – Hacı Mahmud Efendi 1782, fols. 83-95 (undated); MS Istanbul, Süleymaniye Library – Halet Efendi 544, fols. 59-77 (undated); MS Istanbul, Beyazıt Devlet – Veliyyüddin Efendi 571/1, fols. 1-13 (undated); MS Istanbul, Beyazıt Devlet – Veliyyüddin Efendi 1142/11, fols. 118b-130a (undated); MS Afyon, Afyon İli G. Ali Paşa Kitaplık, 18101 (1147); MS Erzurum, İl Halk Kütüphanesi, 25 Hk 2413/6, fols. 61b-76b (undated).

This edition is based on the Principles of The Critical Editions of ISAM in Arabic section. However, no information was given about the names of the people and the works in the treatise, as the people and the works that are cited are famous in the Hanafī school and most of them are printed works.

## References

- 'Alā' al-Dīn al-Kāsānī, *Badā'i' al-sanā'i fī tartīb al-sharā'i'*, Beirut 1986.
- Aytekin, Mehmet Ali, *Transcribing Nuh b. Mustafa's Book el-Kelimatü's-Şerife [Nuh b. Mustafa'nın el-Kelimatü's-Şerife fī tenzīhi Ebī Hanīfe Adlı Eserinin Edisyon Kritiği]*, MA Thesis, Konya 2008 (see also: "Edition Critic of Nuh b. Mustafa's al-Kalimāh al-Sharīfah fī Tanzīh Abī Hanīfah", *Journal of Islamic Law Studies*, 19, 2012, pp. 203-244).
- al-Bagdādī, İsmā'il Basha (d. 1920), *Hadiyyat al-'arifin asma' al-mu'allifin wa āthār al-musannifin*, ed. Kāsim Muhammed Recep, İstanbul: Milli Eğitim Matbaası, 1955.
- Brockelmann, Carl (d. 1956), *Geschichte Der Arabischen Litteratur (GAL)*, Leiden, 1938.
- Bursali Mehmet Tāhir (d. 1925), *Osmanli Müellifleri*, Simplifying: Ali Fikri Yavuz, İsmail Özen, İstanbul, Meral Publications (undated).
- Jemil Bey al-Azm (d. 1933), *Uqūd al-jawhar fī tarājim man lahum khamsūn tasnīfan famia fa-aksar*, Beirut: Matbaa al-Ahliya, 1326.
- Hamawī, Mustafa ibn Fath Allāh, *Fawā'id al-irtihāl wa-natā'ij al-safar fī akhbār al-qarn al-hādī'ashar*, Beirut: Dār al-Nawādir, 2011.
- Ibn Nujaym, *al-Bahr al-rā'iq sharh Kanz al-daqa'iq*, Beirut (undated).
- Karabulut, Ali Rıza, *İstanbul ve Anadolu Kütüphanelerinde Mevcut El Yazması Eserler Ansiklopedisi*, Kayseri: Aqaba Bookstore (undated).
- Kahhāla, 'Umar Ridā (d. 1987), *Mu'jam al-mu'allifin: tarājim musannifī al-kutub al-'Arabīyah*, Dimaşk: Matbaa al-Taraqqī, 1380/1961.

- al-Muhibbī, Muhammad Amin (d. 1111/1699), *Khulāsāt al-athar fī a'yān al-qarn al-hādī 'ashar*, Beirut: Dār al-Sadar (undated).
- Nuh b. Mustafa al-Konawī, *al-Sayf al-mujazzam li-qitāl man hataka hurmat al-Haram al-Muharram: mutadammin li-ahkām al-Khawārij wa-al-bughāh*, publisher introduction, ed. Abū Hishām İbrahim ibn Mansūr al-Hāshimi, Beirut: Darū'l-Beşāiri'l-İslāmiyye, 2013/1434.
- Nuh ibn Mustafa, *al-Fawā'id al-muhimma*, MS Hacı Beşir Ağa 652, fols. 88a-88b. Osmanlı Tabii ve Tatbiki Bilimler Literatürü Tarihi, İstanbul, 2006.
- Şimşek, Murat, "Nūh b. Mustafā and his book ad-Dürr al-münazzam fī menāqib al-İmām al-A'zam", *Journal of Islamic Law Studies*, 2012, number: 19, pp. 417-440.
- Şimşek, Murat, "Nuh ibn Mustafa", *Christian-Muslim Relations: A Bibliographical History*, Edit. David Thomas – John Chesworth with Lejla Demiri and others, Volume 10. Ottoman and Safavid Empires (1600-1700), Leiden: Brill, 2017, pp. 319-325.
- "Tarjama al-'Allāma Nuh Efendi", Süleymaniye Ktp., Hālet Efendi, nr. 70.
- Türker, Ömer, "Nuh b. Mustafa", <https://islamansiklopedisi.org.tr/nuh-b-mustafa>, vol. 33, p. 230.
- Yılmaz, Hayati, "Nuh b. Mustafa'nın er-Risāle fī'l-fark beyne'l-hadīsi'l-kudsī ve'l-Kur'ān ve'l-hadīsi'n-nebevī adlı risalesi", *Hadis Tetkikleri Dergisi*, İstanbul 2003, I/1, pp. 167-178.
- al-Ziriklī, Khayr al-Din (d. 1976), *al-A'lām: qāmūs tarājim li-ashhar al-rijāl wa-al-nisā' min al-'Arab wa-al-musta'ribīn wa-al-mustashriqīn*, Beirut: Dārū'l-İlm, 1989



## B. Critical Edition of Treatise

[87و] «الفوائد المهمة في بيان اشتراط التبري في إسلام أهل الذمة»

تأليف أعلم أهل عصره على الإطلاق وخاتمة المحققين بالاتفاق صاحب التأليفات العديدة والمصنفات المفيدة سيدنا ومولانا نوح بن مصطفى الحنفي أفاض الله عليهما من بره الوفي وورثته أطول الأعمار بجاه النبي المختار مع صحة جسمه ليزداد الانتفاع بعلمه وافعل اللهم ذلك بجميع أحبابه وتلامذته وأصحابه آمين يا رب العالمين وبمحمد النبي وآله وصحبه وتابعي منواله. [87ظ]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة؛

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فيقول العبد المذنب الذليل الرّاجي عفو مولاه الجليل نوح بن مصطفى الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي:

إن جماعة تنازعوا في نصرانيّ قال: {أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله} هل يحكم بإسلامه أم لا بد من التبري؟

قال بعضهم: لا يحكم بإسلامه ما لم يتبرأ.

وقال بعضهم: يحكم بإسلامه ولا يحتاج إلى التبري.

فسألوا العلماء عن هذه المسألة:

فأجاب بعضهم بأنه لا يحكم بإسلامه ما لم يتبرأ عن كل دين يخالف دين الإسلام.

وأجاب بعضهم بأنه يحكم بإسلامه ولا يحتاج إلى التبري.

وأجاب بعضهم بأن المسألة فيها قولان.

فلَمَّا وَقَعَ الاختلاف في الجواب بَيْنَ الْمُجِيبِينَ، حَصَلَ منه تعَجُّبٌ واضطرابٌ للسائلين، لم ينكشف لهم لثام<sup>1</sup> المُراد عن وَجْه الجواب، ولم يدروا من المهدي<sup>2</sup> منهم إلى الصواب. فقالوا: سُبحان الله! إِنَّ هذا لَشَيْءٌ عَجَابٌ.

فَرَفَعُوا إِلَيَّ أَسْئَلَتَهُمْ وَعَرَضُوا عَلَيَّ أَجُوبَتَهُمْ.

فقلتُ لهم على طريق الإجمال: إِنَّ القائلَ بالتبرِّي مصيَّبٌ على كل حالٍ، لأنَّه المُطابق للقول المشهور، والموافق لِمَا ذَهَبَ إليه الجُمهور. وَيَجِبُ على المُفتي ألا يُفتيَ إلا بالزَّاجح المشهور، ولا يجوز أن يعدل عنه إلى المرجوح المهجور. [88و] لأنَّ المرجوح في مقابلة الزَّاجح بمنزلة المعدوم، كما هو عند العارف بأدب المُفتي مقرَّر معلوم.

وأَمَّا مَنْ قال: "إِنَّ المسألةَ فيها قولان"، ولم يرجح أحدهما على الآخر في البيان، فلا يُقال في حقِّه {إنَّه أفتى}؛ بل يُقال في شأنه {إنَّه خرج عن طريق الإفتاء}. لأنَّ المُفتي إذا لم يجد في المسألة التصريح بالتصحيح فعليه أن يقف ويراجع مَنْ هو أعلم منه بالترجيح، هذا هو الدِّين! فكنْ منه -أيُّها المُفتي- على يقين.

ولَمَّا سَمِعَ قَوْلِي هذا مَنْ أفتى بَعْدَ الاحتياج إلى التبرِّي من المُفتين أَصَرَ على جَهْلِهِ واستند فيما قاله إلى فتوى سراج الدين واعتمد على ما قاله<sup>3</sup> ابنُ نُجَيْمٍ في «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» ولم يدر أنه وإِهْ جَدًّا، لا ينبغي أن يعتمد عليه الحاذق.

فكتبتُ رسالةً كافيةً وافيةً في هذا الشأن، لِئَلَّا يقع في هذه المقالة غيره من مقلدي النُّعمان، وأوردتُ فيها ما يتعلق بالمسألة من النُّقول وجعلتها مشتملةً على مقدِّمةٍ وأربعة فُصولٍ.

وسمَّيتها بـ «الفَوَائِدُ الْمُهِمَّةُ فِي بَيَانِ اشْتِرَاطِ التَّبَرِّي فِي إِسْلَامِ أَهْلِ الدِّمَّةِ»

والله المستعان، وعليه التُّكلانُ.

#### المقدمة

قال ابنُ نُجَيْمٍ في «الْبَحْرِ» في (كتاب السِّير):

1 ق: لثام.

2 ع: المهدي.

3 ق أ: ما له.

"فالحاصل أن الكتابي إذا أتى بالشهادتين لا يُحَكِّم بِإِسْلَامِهِ. وفي «الفتاوى السراجية»: سُئِلَ إذا قال الذَّمِّي: {إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ} ثُمَّ فَعَلَهُ أَوْ تَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا غَيْرُ، هَلْ يَصِيرُ مُسْلِمًا؟ أجاب: [88ظ] لَا يُحَكِّم بِإِسْلَامِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَذَا أَفْتَى عِلْمَاؤُنَا، وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ إِذَا تَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ يُحَكِّم بِإِسْلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ عَنْ دِينِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِهِمَا صَارَ عِلَامَةً عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُحَكِّم بِإِسْلَامِهِ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيُتْرَكُ". انتهى. وهذا يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة، لأنه لا تُسمع من أهل الكتاب فيها الشهادتان، ولذا قتيده مُحَمَّدٌ بِالْعِرَاقِ. انتهى كلامه.

أقول -وبالله التوفيق وبالله أزيمة التحقيق:-

إن قول سراج الدين<sup>4</sup> "والذي أفتى به" إلى آخره، دلّ على أنه انفرد بهذا الإفتاء، وخالف فيه فتاوى جمهور العلماء. وأنت خير بأن مخالفة الواحد للجمهور لا تعدّ مخالفة؛ بل تعدّ عند أهل العلم خطأً ومجازفةً، كما قالوا في الخبر المشهور: إن في<sup>5</sup> قوّة الخطأ المخالفة للجمهور ولا يجوز الاعتماد على غير المشهور مع مخالفة المشهور.

والمشهور أن الكتابي لا يُحَكِّم بِإِسْلَامِهِ مَا لَمْ يَتَّبِعْهُ عَنْ دِينِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ مُخَالَفٌ لِمَا أَفْتَى بِهِ الْخَلْفُ وَالسَّلْفُ، وَقَدْ اعْتَرَفَ هُوَ نَفْسُهُ بِهَذَا الْقَدْرِ وَأَنْصَفَ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخَالَفَ السَّلْفَ، لَكِنْ عَمِلَ بِمَقْتَضَى قَوْلِهِمْ "خَالَفَ تُعَرَّفَ".

قال العلامة قاسم في «فتاواه»:<sup>6</sup>

إنّ الناس بين<sup>7</sup> مقلّد مَحْضٍ ومقلّد له الأهلِيَّةَ لِلنَّظَرِ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ<sup>8</sup> اتِّبَاعُ مَا صَحَّحَهُ الْمَشَايخُ، وَالثَّانِي لَهُ التَّرْجِيحُ وَالتَّصْحِيحُ، [89و] وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، وَالْإِفْتَاءُ بِمَا صَحَّحَهُ الْمَشَايخُ. لِأَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا يَسْأَلُهُ عَمَّا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَهْلِهِ. انتهى.<sup>9</sup>

4 ع + كذا أفتى علمائنا.

5 ع: من.

6 ع: فتاويه.

7 ع: ما بين.

8 أ: الأولى.

9 ق أ - انتهى.

وقال ابن نجيم في «البحر» في (الفصل المعقود في الجزية): ذكر العيني في<sup>10</sup> رواية مذكورة في «واقعات حُسام»: أن أهل الذمة إذا امتنعوا عن أداء الجزية ينتقض عهدهم ويقاثلون، وهو قول الثلاثة. انتهى. ولا يخفى ضعفها روايةً ودرايةً، كما أن قول العيني: واختياري<sup>11</sup> أن يقتل بسب النبي ﷺ، لا أصل له في الرواية.<sup>12</sup> وكذا وقع لابن الهمام بحثٌ هنا خالف فيه أهل المذهب، وقد أفاد العلامة قاسم في «فتاواه»<sup>13</sup> أنه: لا يعمل بأبحاث شيخه ابن الهمام<sup>14</sup> المخالفة للمذهب، نعم، نفس المؤمن تميل إلى قول المخالف في مسألة السب، لكن أتباعه<sup>15</sup> للمذهب واجب. وانتهى كلامه.

والعجب منه أنه بعد اعترافه بهذا كيف ترك قول الجمهور، وترجح خبر الواحد على الخبر المشهور؟ مع أنه أخذ بقول الجمهور في فتواه،<sup>16</sup> وما ذا إلا تلاعب بالدين، وإيلاه!

سئل عن نصراني قال: {أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله} هل يحكم بإسلامه أم

لا؟

أجاب بأنه لا يحكم بإسلامه ما لم يتبرأ عن كل دين يخالف دين الإسلام. انتهى. على أنه رد على نفسه بنفسه وناقض كلامه بكلامه. لأنه قال في أول كلامه<sup>17</sup>: فالحاصل أن الكتابي اليوم إذا أتى [89ظ] بالشهادتين لا يحكم بإسلامه؛ وقال في وسطه بعد نقل كلام «السراجية»: وهذا يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة؛ وقال في آخره بعد نقل كلام «البزازية»: وينبغي أن يكون ذلك في حق<sup>18</sup> الكتابي بناءً على أنه لا يكون مسلمًا بمجرد الشهادتين، واقتصر على هذا ولم يعقبه بشيء. لأن المذهب: أن الكتابي بمجرد الأذان لا يكون مسلمًا مع أنه مشتمل على الشهادتين إلا إذا كان ذلك عادةً له، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

10 ق ع - في.

11 واختياره

12 أ: وأية؛ ع - في الرواية.

13 ع: في فتاويه.

14 ق أ - ابن الهمام.

15 ق ع: اتباعنا.

16 ق أ: في فتاواه.

17 ق ع: الكلام.

18 ع - حق.

قوله: "وهذا يجب المصير إليه [في ديار مصر بالقاهرة] من عندياته<sup>19</sup> فلا يلتفت إليه<sup>20</sup> ولا يعول عليه، لأنه وإن جاز الاعتماد عليه في النقول والزوايات لكنه لا يجوز الأخذ بقوله في التصحيحات والترجيحات؛ بل في عزوه ونقله أيضًا غير ثقة عند المحققين، لأنه كحاطب الليل يجمع ما وجدته من غير أن يميز بين الغث والسمين، ولذا وجدوا بعض نقله لم يصادف محلّه وتتبعوا بعض عزوه فلم يجدوا أصلًا له.<sup>21</sup>

والظاهر أنه كان يأخذ من حواشي الكتاب من غير أن يراجع الأصل في ذلك<sup>22</sup> الباب، ولولا خوف الإطناب والتطويل لتبتهتك على ما في نقله وعزوه من التحريف، والتبديل.

وإن كنت تريد الوقوف على صحة ما قلنا، فراجع «النهر» لأخيه، وطالع مع علق<sup>23</sup> على «الأشباه والنظائر» لترى ما فيه.

وقوله [90و] "لأنه لا تسمع من أهل الكتاب فيها الشهادتان ممنوع، لأنهما تسمعان. أما الشهادة الأولى فإنهم يقولونها بلا امتراء. لأنهم يقرّون بوجود صانع<sup>24</sup> وتوحيده، وأما الشهادة الثانية فإنهم يقولونها أيضًا إلا أنهم يخصّصون رسالته ﷺ بغيرهم ويقولون: {إنه رسول إليكم، لا إلينا}. فقله "لا تسمع" لا يخلو من أمرين:

إمّا أن يكون مراده نفسه يعني وما أفتى به سراج الدين يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة، لأنني ما سمعت منهم فيها الشهادتين، وعدم سماعه لا يكون حجة لاحتمال أن غيره سمعها.<sup>25</sup>  
وإمّا أن يكون مراده نفسه وغيره يعني وما أفتى به<sup>26</sup> سراج الدين يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة، لأنني وغيري ما سمعنا منهم فيها الشهادتين.

19 ق أ - من عندياته.

20 ع - في ديار مصر ... فلا يلتفت إليه.

21 ق أ: له أصلًا له.

22 ع: هذا.

23 ق: ما علق.

24 ع: الصانع.

25 ع: سمعها.

26 ع - به.

وأما شهادته على نفسه فمسموعة وشهادته على غيره<sup>27</sup> فممنوعة، لأن غيره سمعها<sup>28</sup> وقد سمعنا منهم مراراً يقولون: {إنه رسول إليكم، لا إلينا} على أن السماع ليس بشرط، لأن صورة القضية أن واحداً منهم لو نطق بالشهادتين ثم بعد ذلك استمر على دينه القبيح واعتذر بأنه ممن يُقرّ برسالته ﷺ ويخصّصها بغير بني إسرائيل فهل يُقبل اعتذاره ويُخلى سبيله أو لا يلتفت إلى اعتذاره ويُؤمر<sup>29</sup> بقتله، لأنه بدل دينه. [90ظ]

وقد قال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

والظاهر أنه يُقبل اعتذاره ويُخلى سبيله، لأنه ذكر في كتب المذاهب الأربعة أن بعض اليهود والنصارى يُقرّون برسالة سيدنا مُحَمَّدٍ ﷺ إلا أنهم يخصّصونها فيحتمل أن يكون هذا القائل منهم. وذكر في المعبرات أن اليهود والنصارى الذين اليوم بين أظهر المسلمين من هذا القبيل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله: "ولذا قيده مُحَمَّدٌ بالعراق" مخالف لما في جميع الكتب من الإطلاق، وفهم التقييد من كلام مُحَمَّدٍ بعيداً، لأن مقصوده بيان الواقع لا التقييد. يا لله العجب لما قال هو. "وهذا يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة" فهل أراد مصر فقط أو أراد مصر وغيرها من البلاد ما عدا العراق؟

ولا شك أنه أراد الثاني واقتصر على مصر في الذكر والاقتصر على شيء في الذكر لا يدل على التخصيص وإلا لما صح<sup>30</sup> قوله: "ولذا قيده مُحَمَّدٌ بالعراق". لأنه هذا يدل على أن ما عدا العراق في حكم ديار مصر في وجوب الاكتفاء بالشهادتين وعدم الاحتياج إلى التبري مع أن التنصيص على الشيء باسمه العلم لا يدل على الخصوص عندنا.

على أن قوله: "ولذا قيده مُحَمَّدٌ بالعراق" لا ارتباط له بما قبله؛ لأن "ذا" إما أن يكون إشارة إلى وجوب المصير إلى ما قاله<sup>31</sup> سراج الدين فيكون المعنى ولوجوب [91و] المصير إلى ما ذكر في ديار مصر بالقاهرة قيد مُحَمَّدٍ اشتراط التبري ببلاد العراق، وفساد هذا المعنى ظاهر.

27 ق: أ: غيري.

28 ع: سمعها.

29 أ: ويؤجر.

30 ق - صح.

31 أ: ما له.

وإما أن يكون إشارةً إلى عدم سماع الشهادتين فيكون المعنى ولعدم سماع الشهادتين من أهل الكتاب في ديار مصر بالقاهرة قيد مُحَمَّد التبرّي ببلاد العراق، فعلى هذا إن جعلنا حكم (ديار غير)<sup>32</sup> مصر داخلًا في حكم ديار مصر يلزم أن يكون عدم سماع الشهادتين من أهل الكتاب من<sup>33</sup> غير بلاد العراق ثابتًا عند مُحَمَّد بالعراق، وهذا وإن تنزلنا لإمكانه لا بُدَّ من دليلٍ لبيانه، وإن جعلناه غير داخل فيه يلزم أن يكون حكم غير<sup>34</sup> ديار مصر مسكوتًا عنه. فعلى هذا كان الواجب عليه أن يسقط هذا القيد ويقتصر على كلام السراجية؛ بل على كلام جمهور الأئمة الحنفيّة وإنّما لا يقتصر عليه لثلاثي يقال إنّه سَكَت مع أنّه ورد: إن<sup>35</sup> الله وليّ من سَكَت.

### الفصل الأول في النقول المتعلقة بهذه المسألة

في (سير) «المنتقى» نقلًا عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:

إذا قال النصراني: {إني أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، وأنا مسلم} أو بدأ بقوله: {أنا مسلم} وثنى بالشهادتين، فهذا ليس بإسلامٍ حتى يتبرأ عن النصرانية.

وفي «شرح مختصر الطحاوي» للإسبجاني في (كتاب المرتدين) نقلًا عن الإمام أبي يوسف:

أنَّ النصراني إسلامه أن يقول {أشهد [91ظ] أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله} ويتبرأ عن النصرانية، وإن كان يهوديًا يتبرأ عن اليهودية، وأما إذا قال: {أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد<sup>36</sup> أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله} لا يكون مسلمًا لأنهم يقولون جميعًا هكذا، غير أنهم إذا استفسروا قالوا: {رسولُ الله إليكم}.

وفي «الظهيرية»:

اليهود والنصارى الذين اليوم بين أظهر المسلمين إذا قال واحد منهم: {أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله} لا يكون مسلمًا بهذا، لأنهم يقولون هذا، غير أنهم إذا استفسروا قالوا: {محمَّد رسولُ الله بعث إليكم لا إلينا}. فلا يكون هذا دليلًا إسلامه حتى يضمَّ إليه التبري؛ فإن كان نصرانيًا

32 ع: غير ديار.

33 ع: في.

34 ق أ - غير.

35 ق ع - إن.

36 أ - وأشهد.

قال: {وَأَتَبَرَّأُ [92و] عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ}، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا قَالَ: {وَأَتَبَرَّأُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ}، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُسْلِمًا لِإِظْهَارِهِ مَا يَخَالَفُ اعْتِقَادَهُ.

وفي «البرهانية»:

أَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ} لَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِهَذَا، لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا يَقُولُونَ هَذَا، حَتَّى لَا يَوْجَدُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا عِنْدَنَا، نَسْأَلُهُ إِلَّا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَإِذَا اسْتَفْسِرَ قَالَ: {رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ}. وَيَسْتَدَلُّونَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: 2] وَالْأُمِّيُّونَ غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا دَلِيلَ إِسْلَامِهِ حَتَّى يَضُمَّ إِلَيْهِ التَّبَرِّي، فَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا قَالَ: {وَأَتَبَرَّأُ عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ}، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا قَالَ: {وَأَتَبَرَّأُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ}، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُسْلِمًا لِإِظْهَارِهِ مَا يَخَالَفُ اعْتِقَادَهُ.

وفي «شرح السير الكبير» لشمس الأئمة السرخسي في (باب ما يكون الرجل به مسلمًا):

أَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ الْيَوْمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ} فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِهَذَا، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا يَقُولُونَ هَذَا، وَلَيْسَ مِنَ نَصْرَانِيٍّ وَلَا يَهُودِيٍّ عِنْدَنَا، نَسْأَلُهُ إِلَّا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، فَإِذَا اسْتَفْسِرَ قَالَ: {رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ}. انتهى.

قلت: وكذلك ليس من يهوديٍّ ولا نصرانيٍّ، عندنا، في ديار مصر بالقاهرة، نسأله إلا قال: {رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لَا إِلَيْنَا}. وَالْمُنْكَرُ مُكَابِرٌ.

وفي «الخاتبة»<sup>37</sup> قال:<sup>38</sup>

اليهود والنصارى اليوم بين ظهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَالَ وَاحِدٌ<sup>39</sup> {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ}<sup>40</sup> لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ عَنِ دِينِهِ. وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا يَقُولُ: {أَنَا بَرِيءٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ}؛ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا يَقُولُ: {أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ}. وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: {دَخَلْتُ فِي دِينِ<sup>41</sup>

37 ع: الخاقانية.

38 ع: إذا قالوا.

39 ق أ: وجد منهم.

40 ع: أن محمدًا رسول الله.

41 ع - دين.



الإسلام}. لأنَّ بعض اليهود يُقرّون برسالة النبي ﷺ<sup>42</sup> إلا أنَّهم يقولون: {كان رسولاً للعرب لا إلى بني إسرائيل} فلا يصير مسلماً بإقراره بوحداية الله تعالى وبرسالته ﷺ حتى يتبرأ من<sup>43</sup> دينه ويُقرَّ بأنه دخل [92ظ] في الإسلام.

وفي «الذخيرة»:

إذا قال اليهودي<sup>44</sup> [والنصراني: {أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله} لا يُحكّم بإسلامه ما لم يقل: {تبرأت عن ديني ودخلت في دين الإسلام}، وإنما شرط محمد التبري عن دينهم بدخولهم في الإسلام، لأنَّ اليهوديَّ قد يتبرأ عن اليهودية ويدخل في النصرانية أو المجوسية فيجوز أن<sup>45</sup> يتبرأ عن اليهودية لدخوله في النصرانية لا في الإسلام فلا يُحكّم بإسلامهم ما لم يُقرّوا بالدخول في الإسلام. وكذلك لو قال: {تبرأت عن ديني<sup>46</sup> وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله} لا يصير مسلماً.

وفي «الكافي»:

تمام إسلام النصراني بالتبري عن النصرانية؛ وتمام إسلام اليهودي بالتبري عن اليهودية. قلت: هذا في اليهود والنصارى الذين هم بين ظهرائي<sup>47</sup> المسلمين وفي الذين يُقرّون برسالة النبي ﷺ ويخصّصونها بالعرب.

وفي «الذخيرة»:

فإن قيل: يجب ألا يُحكّم بإسلام اليهودي والنصراني وإن أقرّ برسالة محمد ﷺ وتبرأ عن دينه ودخل في الإسلام ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورأسله ويُقرّ بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، لأنّها من شرائط الإسلام كما في حديث جبريل غ. قلنا: الإقرار بهذه الأشياء وإن لم يوجد نصّاً فقد وجد دلالةً، لأنّه لمّا أقرّ بدخوله في الإسلام فقد التزم جميع ما كان شرط صحته. انتهى.

42 ع: برسالته.

43 ع: عن.

44 وفي كل النسخ "اليهود"، ولكن الصواب ما أثبتناه.

45 ع: أنّه.

46 ع: ديني.

47 ق: ع: أظهر.

## الفصل الثاني في طبقات الفقهاء

قال علامة الرُّوم ابنُ كَمال المرحوم:

اعلم أنّ الفقهاء على سبع طبقاتٍ.

الأولى: طبقة [93و] المجتهدين في الشَّرْع كالأئمة الأربعة.

الثانية: طبقة المجتهدين في المَذْهَب كأبي يوسف ومُحمّد وسائر أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه القادرين على استنباط الأحكام عن الأدلة الأربعة وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس على مقتضى القواعد التي قرّرها أستاذهم أبو حنيفة رضي الله عنه فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقتدونه في قواعد الأصول وبه يمتازون عن المعارضين في المَذْهَب كالشافعي ونظائره المخالفين لأبي حنيفة رضي الله عنه في الأحكام غير مقلّدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المَذْهَب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي<sup>48</sup> وفخر الإسلام البرزدي وفخر الدين القاضي<sup>49</sup> وأمثالهم، فإنهم لا يقتدرون على المخالفة لأبي حنيفة رضي الله عنه لا في الأصول ولا في الفروع،<sup>50</sup> لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ فيها<sup>51</sup> عنه على حسب أصول قرّرها ومقتضى قواعد بسطها.

الرابعة: طبقة أصحاب التّخريج من المقلّدين كالرّازي وأقرانه، فإنهم لا يقتدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم المآخذ يقتدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل الأمرين<sup>52</sup> منقول عن صاحب المذهب أو عن واحد [93ظ] من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظرائه في الفروع.

الخامسة: طبقة أصحاب التّرجيح من المقلّدين كأبي الحسين القُدوري وصاحب «الهداية» وأمثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: {هَذَا أَوْفَقُ لِلنَّاسِ وَهَذَا أَرْفَقُ بِالنَّاسِ}.

48 - وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي.

49 ع: قاضي خان.

50 ق: لا في الأصول وفي الفروع؛ أ: في الأصول وفي الفروع.

51 ق أ - فيها.

52 ع: لأمرين.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والتأدية كأصحاب المثل من المتأخرين مثل صاحب «الكنز» وصاحب «المختار» وصاحب «الوقاية» وصاحب «المجمع»، وشانهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدر على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين؛ بل يجمعون ما يجدون<sup>53</sup> كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلدتهم كل الويل. انتهى كلامه.

فيجب على المفتي أن يعرف طبقات أئمة وينزل كلام كل شخص على طبقته.

فقاضي خان على ما ذكر من الطبقة الثالثة وهو يقول: قالوا: اليهود والنصارى اليوم بين ظهري المسلمين إذا قال واحد منهم: {أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله} لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ عن دينه. وابن نجيم؛ بل سراج الدين إن لم يكن من الطبقة السابعة<sup>54</sup> [94] فهو من الطبقة السادسة، فقول من هو في هذه الطبقة كيف يعارض قول من هو في تلك الطبقة؟

والله الموفق للسداد ومنه المبدأ وإليه المعاد.

### الفصل الثالث في أصناف الكفرة

قال في «البدائع»:

الكفرة أصناف أربعة:

صنّف منهم يُنكرون الصانع أصلاً وهو الدهرية المعطلة.

وصنّف منهم يُقرّون بالصانع ويُنكرون توحيدَه وهم<sup>55</sup> الثنوية والمجوس.<sup>56</sup>

وصنّف منهم يُقرّون بالصانع وتوحيدَه ويُنكرون الرسالة رأساً وهم قوم من الفلاسفة.

53 - ما يجدون.

54 أ: السابقة.

55 ق: أ: هو.

56 - وصنّف منهم يقرون... والمجوس.

وصنّف منهم يُقرّون بالصّانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم يُنكرون رسالة رسول الله<sup>57</sup> ﷺ وهم اليهود والنصارى.

قلتُ: المراد يعني<sup>58</sup> اليهود والنصارى لا كلّهم، لأنّه تقدّم أنّ بعض اليهود والنصارى يُقرّون برسالة نبينا ﷺ إلا أنّ فرقةً منهم يخصّصونها بالعرب وفرقة منهم يقولون: {إنّه لم يُبعث بعد}.

قال أي في «البدائع»:

فإن كان من<sup>59</sup> الصنف الأول أو الثاني فقال: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} يُحكّم بإسلامه، لأنّ هؤلاء يمتنعون عن الشّهادة أصلاً، فإذا أقرّوا بها كان ذلك دليل إيمانهم. وكذلك إذا قال: {أشهد أنّ محمّداً رسول الله}، لأنّهم يمتنعون عن كلّ من كلمتي الشّهادة، فكان الإتيان بواحدةٍ منهما -أيّتهما كانت- دليل<sup>60</sup> الإيمان.

وإن كان من<sup>61</sup> الصنف الثالث فقال: [94ظ] {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} لا يُحكّم بإسلامه، لأنّه مُنكر الرسالة، فلا يمتنع عن هذه المقالة. ولو قال: {أشهد أنّ محمّداً رسول الله} يُحكّم بإسلامه، لأنّه يمتنع عن هذه الشّهادة، فكان الإقرارُ بها دليل الإيمان.

وإن كان من الصنف الرّابع فأتى بالشّهادتين فقال: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحمّداً رسول الله} لا يُحكّم بإسلامه حتى يتبرّأ عن الدّين الذي هو عليه من اليهوديّة أو النّصرانيّة، لأنّ كلا من هؤلاء يُقرّ برسالة مُحمّد ﷺ لكنّه يقول: {بُعث إلى العرب دون غيرهم} فلا يكون إتيانه بالشّهادتين بدون التبرّي دليلاً على إيمانه. انتهى.

قلتُ: هذا في<sup>62</sup> أهل الدّمة من اليهود والنصارى. وأمّا الحربيّ منهم إذا أتى بالشّهادتين فإنه يُحكّم بإسلامه ولا يحتاج إلى التبرّي.

فإن قلتُ: قال في «الثّحفة»: إنّ كان من أهل الكتاب فالإتيان بالشّهادتين لا يكفي ما لم يتبرّأ عن دين اليهوديّة أو النّصرانيّة، فهذا على إطلاقه يشمل الحربيّ وغيره.

57 ع: رسولنا.

58 ع - يعني.

59 أ - من.

60 ع: دلالة.

61 ع: فإن.

62 ق أ: من.

قلت: المراد من أهل الكتاب بعضٌ منهم، وهم الذين يُقرّون برسالة النبي ﷺ ويخصّصونها أو يقولون {إنّه لم يُبعث بعد} أو المراد منهم أهل الذمة.

فإن قلت: قال في «الرّوضة»: إن<sup>63</sup> الحزبيّ الذي ليس من أهل الكتاب إذا قال: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} يصير مُسليماً. ومفهوم هذا الكلام أنّ الحزبيّ الذي هو من أهل الكتاب إذا قال: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} لا يصير مُسليماً.

قلت: [95و] هذا الكلام لا مفهوم له، لأنّ شرط اعتبار مفهوم المخالفة عند من يقول<sup>64</sup> به ألا يخالف مفهوم الموافقة، وهنا يخالفه، فلا يُعتبر. وأمّا نحن فلا نقول به سواءً وافقه أو خالفه على أنّه يجوز أن تكون الصفة فيه للكشف لا للتخصيص.

وقال في «المحيط» في (باب ما يصير به الكافر مُسليماً):

الكافر إذا أقرّ بخلاف ما اعتقد، يُحكّم بإسلامه. ثم الكافر على ثلاثة ضروب: عبدة الأوثان وعبدة التيران، والمشرک في الرّبوبيّة، والمُنكر للوحدانية كالثنوية، والمُقرّ بالوحدانية والمُنكر للرسالة كاليهود والنصارى. الجاحد للرّبوبيّة والمُشرك فيها إذا قال: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} يُحكّم بإسلامه. وكذا لو قال: {أشهد أنّ مُحمّداً رسولُ الله} أو قال: {أسلمنا} أو {آمنّا بالله}، لأنّه أقرّ بما هو مخالف لاعتقاده.

قلت: قال الإمام مُحمّد في «السّير الصّغير»:

إنّ الكافر إذا أقرّ بخلاف ما اعتقده يُحكّم بإسلامه، لأنّه لا طريق إلى الوقوف على حقيقة الجنان، لأنّها من بواطن الأمور ومكوناتها، والبواطن لا تجعل مناطاً لربط الأحكام بها، فجعل إقراره الصادر عن عقل وعرفان علامةً على عقيدة الجنان، فإذا صدر إقراره على خلاف ما اعتقده استدللنا به على أنّه بدّل اعتقاده تبديلاً. انتهى.

قال أي<sup>65</sup> في «المحيط»:

وأما المُقرّ بالوحدانية والمُنكر للرسالة أصلاً من أهل الكتاب كاليهود والنصارى [95ظ] إذا قال: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} لم يكن مُسليماً، لأنّه يُقرّ بالوحدانية فلم يُقرّ بخلاف ما اعتقده. وإذا قال: {وأشهد أنّ مُحمّداً رسولُ الله} يصير مُسليماً. لأنّه يجحد الرسالة، فإذا أقرّ بها فقد أقرّ بخلاف ما اعتقد، فيكون

63 أ - إن.

64 ع: يقوم.

65 ق أ - أي.

مُسْلِمًا.<sup>66</sup> ومنهم مَنْ يُقَرِّرُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَكِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَى الْعَرَبِ لَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَمَا فِي بِلَادِ الْعِرَاقِ. فَمَنْ يُقَرِّرُ مِنْهُمْ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ عَنْ دِينِهِ مَعَ ذَلِكَ وَيُقَرِّرَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ. انْتَهَى.

قال الإمام<sup>67</sup> مُحَمَّدٌ فِي «السِيرِ الْكَبِيرِ»:

أما الكتابي وهو اليهود والنصارى كان إسلامه في زمن رسول الله ﷺ يثبت بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَأما اليومَ ببلادِ الْعِرَاقِ إِذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ: {أَشْهَدُ<sup>68</sup> أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ مَا لَمْ يَقُلْ: {تَبَرَّأْتُ عَنْ دِينِي وَدَخَلْتُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ}. انْتَهَى.

قال شَرَّاحُ الْكِتَابِ:

يريد بقوله "اليوم" زمنه، لأن اليهود بالعراق في زمن مُحَمَّدٍ كانوا فِرَقًا: منهم من يجحد برسالة محمد ﷺ<sup>69</sup> ومنهم من يُقَرِّرُ بِرِسَالَتِهِ وَبِعْتَنَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: {لَمْ يُعِثْ بَعْدُ}، ومنهم من يُقَرِّرُ بِرِسَالَتِهِ وَبِعْتَنَتِهِ وَيَقُولُ: {إِنَّهُ رَسُولٌ إِلَى الْعَرَبِ لَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ}. انْتَهَى.

قلت: تخصيص هذا الحكم باليهود مخالف لِمَا [96و] صرَّحَ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنَ الْعَمُومِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: "فَأَمَّا الْيَوْمَ بِلَادِ الْعِرَاقِ إِذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ"<sup>70</sup> صَرِيحٌ بِأَنَّ النَّصْرَانِيَّ أَيْضًا بَهَا فِي زَمَنِهِ كَانُوا فِرَقًا كَالْيَهُودِ اللَّئِمَاتِ.

ويدلُّ عَلَى هَذَا مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الدَّخِيرَةِ» مِنْ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قِيلَ لَهُ: {أَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِحَقِّ؟}، قَالَ: {نَعَمْ} لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ،<sup>71</sup> لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُؤَوَّلَ وَيَقُولُ: {إِنَّهُ رَسُولٌ بِحَقِّ إِلَى الْعَرَبِ لَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ}. وَكَذَا إِذَا قِيلَ لَهُ: {أَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِحَقِّ إِلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ؟}

66 ق أ - لأنه يجحد الرسالة ... فيكون مسلما.

67 ق أ - الإمام.

68 ق: إني أشهد.

69 ق أ - منهم من يقَرِّرُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِنْهُمْ.

70 ع: الكلام.

71 أ: التصحيح.

{قال: {نعم} لا يصير مُسليماً، لأنّه يمكنه أن يقول: {هو رسولُ إلى العرب والعجم} <sup>72</sup> إلا أنّه لم يُبعث بعدُ}. انتهى.

فأشار كما ترى هذا الفاضل المتين إلى أن النَّصَارَى أيضاً فرق <sup>73</sup> كاليهود المُعاندين، وأطلق الحكم فيه ولم يُقيده <sup>74</sup> بالعراق، فدَلَّ على أنّهم يوجدون في جميع الآفاق.

اعلم أنّ مَنْ قال: إنَّ مُحَمَّدًا قَيْدُ التَّبَرِّي بالعراق فقد استند إلى هذا الكلام، وخالف في فهمه فهم العلماء الأعلام، ولئِنْ سَلَّمَ أَنَّهُ أراد التقييد في ذلك الزمان فلمْ لا يجوز أن ينتشروا بعده إلى البلدان؛ بل انتشارهم مقرّر إلى سائر بلاد الإسلام، ولذا تراهم يطلقون القول في هذا المقام.

قال قاضي خان في «فتاويه»:

الوثنِيّ الذي لا يُقرّ بوحْدانيّة الله تعالى إذا قال: {أشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ} يصير مُسليماً، حتى لو رجع عن ذلك يُقتل. وكذا إذا قال: {أشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ}. انتهى.

قلتُ: لأنّه يمتنع عن كلّ واحدةٍ من الكلمتين فإذا شهد بواحدةٍ منهما فقد انتقل عمّا هو كان عليه.

وهذا حكم الصنف الأول.

والصنف الثاني: وقال الإمامُ مُحَمَّدٌ في «السِّير الكبير»: إذا حَمَلَ مُسليماً على مُشْرِكٍ لِيقتلَهُ فقال: {لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ} - وهو مَمَّن لا يقول ذلك - [96و] فهو مُسليماً، ينبغي أن يكفَّ عنه.

وكذا إذا شهد برسالة مُحَمَّدٍ ﷺ أو قال: {أنا على دين الإسلام} أو {على الحنيفيّة} <sup>75</sup>، ولو رجع يُقتل. وإن كان هذا الرجل مَمَّن يقول: {لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ}، لكن يُقرّ <sup>76</sup> برسالة مُحَمَّدٍ ﷺ، وباقي المسألة على حالها. فلا بأس أن يُقتل وإن يكلم بهذه الكلمة، لأنّ هذا ليس بدليلٍ على الإسلام في حقّه وإذا قال: {أشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ} فعليه أن يكفَّ عنه، لأنّه دليل إسلامه. وكذلك إذا <sup>77</sup> قال: {أنا مُسليماً} وألقى السلاح (أو لم يلقيه أو قال: {على دين محمد}، أو قال: {على

72 ع - قال: نعم... والعجم.

73 ق أ - فرق.

74 ق أ: ولم يُقرّه.

75 ع: الحنفيّة.

76 ع: لا يقر.

77 ع: لو.

دين الحنيفية { ف }<sup>78</sup> هذا كله دليل على إسلامه، وإن رجع عن الإسلام ضربت عنقه، لأن هذا كله ليس من دينهم أن يقولوه. انتهى.

قال في «الخلاصة» نقلاً عن «التجريد»:

الكافر الذي يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة إذا قال: { لا إله إلا الله } لا يصير مسلماً وإذا قال: { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ } يصير مسلماً. انتهى.

وقال قاضي خان في «فتاويه»:

اليهودي أو النصراني إذا قال: { لا إله إلا الله } لا يصير مسلماً ما لم يقل: { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ }، لأن اليهود والنصارى يُقرّون بوحداية الله تعالى وينكرون رسالة النبي ﷺ، فما لم يُقرّ برسالته لا يصير مسلماً.

قلت: هذا حكم الصنف الثالث.

ثم قال: قالوا: واليهود والنصارى بين ظهرائي المسلمين إذا قال واحد منهم: { أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا (رَسُولُ اللَّهِ) }<sup>79</sup> لا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَتَّبِعَ عَنْ دِينِهِ إِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا يَقُولُ: { أَنَا بَرِيءٌ مِنَ النِّصْرَانِيَّةِ }، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا يَقُولُ: { أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ }، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ { دَخَلْتُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ }، لِأَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ يُقَرِّونَ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: { كَانَ رَسُولًا إِلَى الْعَرَبِ [97] لَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ } فَلَا يَصِيرُ مُسْلِمًا بِإِقْرَارِهِ بَوْحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَتَّبِعَ عَنْ دِينِهِ وَيُقَرِّرَ بَأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ.

قلت: هذا حكم الصنف الرابع.<sup>80</sup>

قيل: وإنما فصلوا بين اليهود والنصارى الذين بين أظهرنا وبين المنكرين للرسالة أصلاً، لأن الذين بين أظهرنا يعرفون أن نبينا محمداً ﷺ أرسل، ولكنهم يقولون: { إنه أرسل إلى العرب فقط }. فإذا أقرّ بشهادتين من غير تبّر ولا إقرار بالدخول في الإسلام لا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِمْ، لِأَنَّهُ جَازٌ أَنْ يَكُونَ

78 ق أ - أو لم يلقيه... دين الحنيفية ف.

79 ع: عبده ورسوله.

80 ق أ - الرابع.



مرادهم بهذا القول<sup>81</sup> الإخبار عما هم عليه لا الإقرار برسالة نبينا مُحَمَّدٍ ﷺ إلى بني إِسْرَائِيل وغيرهم، فلا يصح إسلامهم إلا بالتبَرِّي والدخول في الإسلام ينقطع ذلك الاحتمال. انتهى.

قال قاضي خان:

ولو قال اليهودي أو النصراني: {أَنَا مُسْلِمٌ} أو قال: {أَسْلَمْتُ} لا يُحْكَم بِإِسْلَامِهِ، لأنهم يقولون: {المسلم من يكون منقاداً للحق مستسلماً ونحن على الحق}. فإذا قال: {أَنَا مُسْلِمٌ} يسأل عنه: إن قال: {أَرَدْتُ به تَزَكُّ دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ أو الْيَهُودِيَّةِ والدخول في دين الإسلام} يكون مُسْلِمًا، حتى لو رجع بعد ذلك يُقتل؛ وإن قال: {أَرَدْتُ به أَيْ مُسْتَسْلِمٌ وَأَنَا على الحق} لم يكن مُسْلِمًا.<sup>82</sup> فإن لم يسأل عنه حتى صَلَّى بجماعة من المسلمين كان مُسْلِمًا وإن مات قبل أن يسأل، وقبل أن يصلي بجماعة فليس بمُسلم.

وعن الحسن بن زياد: إذا قال الرجل للذمي: {أَسْلِمُ}، وقال: {أَسْلَمْتُ} كان إسلامًا، لأنه خاطبه بجواب ما كلفه به، فيكون إسلامًا. ولو قال اليهودي والنصارى: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ تَبَّرَأْتُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ} ولم يقل مع ذلك:<sup>83</sup> {دَخَلْتُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ} [97] لا يُحْكَم بِإِسْلَامِهِ، حتى لو مات لا يصلي عليه لاحتمال أن يكون متبرئًا عن اليهودية داخلًا في النصرانية أو على العكس.<sup>84</sup>

وعن<sup>85</sup> بعض المشايخ إذا قال اليهودي: {دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ} يُحْكَم بِإِسْلَامِهِ وإن لم يقل: {تَبَّرَأْتُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ}، لأنَّ قوله: {دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ} إقرار منه بدخول حادث في الإسلام. أمَّا المجوسي إذا قال: {أَسْلَمْتُ} أو {أَنَا مُسْلِمٌ} يُحْكَم بِإِسْلَامِهِ، لأنهم لا يدعون لأنفسهم وصف الإسلام؛ بل يدعون شتيمة<sup>86</sup> فيما بينهم. انتهى.

قال في «مجموع النوازل»:

81 ق أ - القول.

82 ق أ - مسلما.

83 ق أ - مع ذلك.

84 أ - على.

85 ع: قال.

86 ق: شتيمة

إذا قال الذمّي لمسلم: {أنا مُسَلِّمٌ مثلك} يصير مُسَلِّمًا، لأنّه لا يكون مُسَلِّمًا<sup>87</sup> مثله إلا بعد التبرّي عن دينه.

وقال مُحَمَّد بن مقاتل: سمعت مُحَمَّدًا يقول: إذا قال الذمي: {أَسَلَّمْتُ} فهو مسلم. قال: وهذا قول غيره من العلماء.

قلتُ: هذه رواية عن أبي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، والرواية الصحيحة عنه ما ذهب إليه قاضي خان من أنّه إن كان من أهل الكتاب لم يكن مُسَلِّمًا، وإن كان من غير أهل الكتاب يكون مُسَلِّمًا. قال في «الأجناس»:

إذا قال المشرك: {أنا مُسَلِّمٌ} وهو مِمَّن لا يقول كلمة الشّهادة كعَبْدَةِ الأوثان، فهو عندنا مسلم. ولو قال: قلتُ هذه الكلمة تعودًا حتى لا تقتلني، لا يقبل منه، وكان دليلًا على إسلامه. انتهى.

#### الفصل الرابع في إسلام الكافر بالفعل

[ذكر علماءنا أنّ الإسلام من الكافر<sup>88</sup> كما يصحّ بالقول يصحّ بالفعل، وسمّاه في «البدائع» إيمانًا بطريق الدلالة سواء كانوا من عبدة الأوثان أو من المشركين أو من اليهود والنصارى الذين يُنكرون رسالة نبينا ﷺ أصلاً أو الذين يُقرّون بها لكنهم يخصّصونها بالعرب، وهم الذين بين أظهرنا كما قدّمناه.

قال قاضي خان: [98و]

كافر لم يُقرّ بالإسلام إلا أنّه صَلَّى مع المسلمين بجماعةٍ يُحكّم بإسلامه، لأنّ المشركين لا يصلّون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيُحكّم بإسلامه، حتى لو أنكر يصير مُرتدًا، وإن صَلَّى وَخَدَهُ لا يُحكّم بإسلامه.

وَرَوَى داود بن رشيد<sup>89</sup> عن مُحَمَّدٍ أنّه يكون مُسَلِّمًا إذا صَلَّى إلى قبلة المسلمين، وقال الناطفي: إذا صَلَّى الكافر في وقتها بجماعتنا أو وحده متوجهًا إلى الكعبة، يصير مُسَلِّمًا. انتهى.

قال العلامة قاسم في «فتواه» نقلًا عن الحسن بن زياد:

87 ق أ - مسلما.

88 ع: الكُفَّار.

89 ع: شيد.

90 ق أ: أصلى.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: لو أن يهوديًا أو نصرانيًا أو واحدًا من أهل الشُّرك شهدوا عليه أنه قال: {أَسَلَّمْتُ} وأنه<sup>91</sup> وَصَفَ الإسلامَ وَدَخَلَ فِيهِ وَصَلَّى مع المسلمين وَجَحَدَ أن يكون فعل ذلك وقال: {لَمْ أَرَلْ على دِينِي لَمْ أَدْخُلْ فِي الإسلامِ} استتابه الإمام أو القاضي، فإن أَسَلَّمَ، وإلا قَتَلَهُ. وكذلك لو شهدوا عليه أنهم رأوه يَصَلِّي صلاةً وَاحِدَةً مع المسلمين بجماعةٍ كان بذلك مُسَلِّمًا<sup>92</sup> وكذلك لو أنهم شهدوا عليه أنهم رأوه يَصَلِّي وَحْدَهُ كما يَصَلِّي المسلم في مسجد من مساجد المسلمين أو غيره.

و<sup>93</sup> في «الإيضاح»: هذا قول مُحَمَّدٍ واستدل له بقوله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا».<sup>94</sup>

وقال في «الذخيرة»:

إنه قول أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وقال بعض مشايخنا: لا خلاف في الحقيقة، فإن ما ذكر أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه تأويله: إذا صَلَّى بغير أذان ولا إقامة وذلك<sup>95</sup> لا يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ بالاتفاق، لأن الصلاة وحدها بغير أذان ولا إقامة ليست من الشرائع المختصة بسيدنا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وفي «الروضة»:

إذا صلى في وقت الصلاة حكمنا<sup>96</sup> بإسلامه وفي غير وقتها لا يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ.

انتهى كلام العلامة.

وبالجملة: أن الكافر إذا صَلَّى [98ظ] مع المسلمين بجماعةٍ يحكم عندنا بإسلامه بالاتفاق، لأنها مخصوصة بهذه الأمة، وإذا صَلَّى وَحْدَهُ اختلف فيها والمشهور أنه لا يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ، لأن الصلاة منفردًا موجودة في سائر الكتب.<sup>97</sup>

91 ق أ - وأنه.

92 ق أ - وكذلك لو شهدوا ... مسلما.

93 ع: قال.

94 صحيح البحاري، كتاب الصلاة، 391.

95 ع: وعند ذلك.

96 ع: حكم.

97 ع: الأمم.

قال قاضي خان في «فتواه»:

وإن شهدوا أنه كان يؤذّن ويُقيم الصلاة. قال الناطفي: { جعلته مُسليماً سواءً كان الأذان منه في الحَضْر أو في السَّفَر }، وإن قالوا: { سمعناه يؤذّن في المسجد }، قالوا: { لا يُحْكَم بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَقُولَ: يُؤذّن للمسجد }. قال: وعن بعض المشايخ إذا أذّن الكافر في وقت الصلاة يصير مُسليماً. وكذا لو صلّى صلاةً في وقت الصلاة في جماعة. وإذا أذّن في غير وقتها لا يصير مُسليماً. انتهى.

قلتُ: فلو أذّن بغير صلاة لم يكن بذلك مُسليماً، وإن ثبت على الكفر لم يكن مرتدّاً.

وقال: ولو أمّ ذِمِّيٌّ<sup>98</sup> المسلم لا يُحْكَم بِإِسْلَامِهِ، ولو شهد قومٌ على كافر أنه صلّى معنا صلاةً واحدةً في جماعة صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا قال الناطفي: جعلته مُسليماً. قالوا: سواءً كان إماماً أو غير ذلك.

وقال في «الخلاصة» نقلاً عن «الأجناس»:

لو شهدوا أن كافراً يؤذّن في المسجد الجامع قال مُحَمَّدٌ: { لا يكون إسلاماً حتى يشهدوا أنه مؤذّن الجامع }.

وقال في «البرازية»:

وإن قالوا: { سمعناه يؤذّن في المسجد } فلا شيء عليه، حتى يقولوا: { هو مؤذّن }؛ فإذا قالوا ذلك فهو مُسليماً، لأنهم إذا قالوا: { إنه مؤذّن } كان كذلك<sup>99</sup> عادةً له فيكون مُسليماً. انتهى.

قلتُ: لأنّه لما التزم ما هو من شعائر هذا الدين دلّ ذلك على أنه خرج عن دينه ودخل في زمرة المسلمين، فيكون الإسلام في هذه الصورة بالفعل، لا بقول.

وقال قاضي خان:

فإن قالوا: { سمعناه [99و] يؤذّن في المسجد } قالوا: لا يُحْكَم بِإِسْلَامِهِ، حتى يقولوا: إنه مؤذّن<sup>100</sup> المسجد.

قلتُ: علته ما ذكر في «البرازية» وقال: وإن صام أو أدّى الزكاة أو حجّ لم يُحْكَم بِإِسْلَامِهِ في ظاهر الرواية. وروى داود بن رشيد عن مُحَمَّدٍ أنه إذا حجّ البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون

98 ع: الذّمّي.

99 ع: ذلك.

100 وفي كل النسخ "يؤذّن"، ولكن الصواب ما أثبتناه.

بأن رأوه تَهَيَّأً للإِحرامِ ولِئبِي وشهِدَ المَناسِكَ معَ المسلمِينِ يَكونُ مُسَلِمًا، وإنَّ لَبِيَّيْ وَلَمْ يَشْهَدِ المَناسِكَ  
أو شهِدَ المَناسِكَ وَلَمْ يَلْبَ لَمْ يَكُنْ مُسَلِمًا.

وإنَّ شَهِدَ وَاحِدًا فَقَالَ: {رَأَيْتُهُ يَصَلِّي فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ فِي جَمَاعَةٍ} وشَهِدَ آخَرَ وَقَالَ: {رَأَيْتُهُ  
يَصَلِّي فِي مَسْجِدٍ كَذَا} تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا وَيَجْبِرُ عَلَيَّ الإِسْلَامِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: إنَّ الاتِّفَاقَ فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ قَدْ وَجَدَ إِلاَّ أَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَيَّ فِعْلٍ وَاحِدٍ، فَأُورِثُ شَبَهَةَ،  
فَاعْتَبِرْتُ فِي إِسْقَاطِ القَتْلِ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَوْهُ يَتَعَلَّمُ القُرْآنَ أَوْ يَقْرَأُهُ وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُسَلِمًا.

وَقَالَ: كَافِرٌ لَقِنَ كَافِرًا آخَرَ الإِسْلَامَ لَمْ يَكُنْ مُسَلِمًا. وَكَذَا إِذَا عَلَّمَهُ القُرْآنَ وَكَذَا إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ.  
انْتَهَى.

وَفِي «مَجْمُوعِ النَوَازِلِ»:

مُسْلِمٌ قَالَ لِكَافِرٍ: {أَسْلِمَ} فَقَالَ الكَافِرُ: {اللَّهُ وَاحِدٌ} يَصِيرُ مُسَلِمًا. وَقَالَ فِيهِ: إِذَا قَالَ المَجُوسِيُّ:  
{صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ} لَا يَصِيرُ مُسَلِمًا لِأَنَّهُ<sup>101</sup> لَمْ يَشْهَدِ عَلَيَّ رِسَالَتَهُ. انْتَهَى.

قُلْتُ: إنَّ كُلَّ مَا جَعَلَنَاهُ مُسَلِمًا بِهِ إنَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: {لَمْ أَسْلَمْ} اسْتِثْبَابٌ وَإِلَّا قُتِلَ.  
تَذْنِيبٌ:

إِذَا أُكْرِهَ الكَافِرُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ صَحَّ إِسْلَامُهُ اسْتِحْسَانًا.

وَفِي (كِتَابِ الِارْتِدَادِ) لِلْحَسَنِ: أَنَّ إِسْلَامَ المُكْرَهِ لَيْسَ بِإِسْلَامٍ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ»: إنَّ إِسْلَامَ السُّكْرَانِ إِسْلَامٌ.

(وَفِي العَوَارِضِ المُكْتَسِبَةِ) مِنْ «أُصُولِ فِخْرِ الإِسْلَامِ»: إِسْلَامُ السُّكْرَانِ يَصَحُّ وَارْتِدَادُهُ لَا يَصَحُّ  
وَلَا تَبِينُ أَمْرَاتُهُ [99ظ] مِنْهُ بَارْتِدَادُهُ، وَيُجْبِرُ عَلَيَّ<sup>102</sup> العُودَ إِلَى<sup>103</sup> الإِسْلَامِ.

قُلْتُ: الفَتْوَى عَلَيَّ أَنَّ الكَافِرَ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيَّ الإِسْلَامَ يَصَحُّ إِسْلَامُهُ، وَإِذَا ارْتَدَّ لَا يَقْتُلُ؛ بَلْ يَحْبَسُ،  
حَتَّى يَعودَ إِلَى الإِسْلَامِ. وَإِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ فِي حَالِ سُكْرِهِ يَصَحُّ إِسْلَامُهُ وَإِنَّ رِدَّةَ السُّكْرَانِ الذَّاهِبِ العَقْلَ  
لَا تَصَحُّ.

101 ق أ - لأنه.

102 ع: إلى.

103 ع: على.

والله أعلم.

ولما انتهى الكلام إلى هذا المقام وحن ما أزدت إيرادَه إلى الاختتام أخبرني صديق من الأفاضل بأن المسألة بأدلتها مذكورة في «أنفع الوسائل».<sup>104</sup> فلما طالعته وجدت الأمر فيه<sup>105</sup> كما قيل، فحمدت الله تعالى على هذا اللطف الجليل.

قال مؤلف ذلك الكتاب المُستطاب عليه رحمة المَلِك الوهاب:

فاعلم أن اليهود والنصارى الذين بين أظهرنا إذا قال الواحد منهم: {أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله} لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ عن دينه الذي كان عليه بأن يقول: {أنا بريء من النصرانية} إن كان نصرانياً أو {من اليهودية} إن كان يهودياً، ومع ذلك يقول: {دخلت في الإسلام}، لأن بعض اليهود يُقرّون برسالة النبي ﷺ إلا أنهم يقولون: {كان رسولاً إلى العرب، (لا إلى)<sup>106</sup> بني إسرائيل} فلا يصير مسلماً بإقراره بالرسالة وبالوحدانية لله تعالى حتى يتبرأ عن دينه ويُقرّ بأنه دخل<sup>107</sup> في الإسلام. ولو قال اليهودي أو النصراني: {أنا مسلم} أو {أسلمت} لا يحكم بإسلامه.

ثم ذكر النقول المتقدمة وقال في آخرها:

فتحرّر لنا من هذا كله [100و] أن اليهودي أو النصراني الذي من أهل الذمة إذا قال: {أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله} ولم يتبرأ من<sup>108</sup> اليهودية إن كان يهودياً أو من النصرانية إن كان نصرانياً لا يصير مسلماً.

قال: وكنت قد انتصرت<sup>109</sup> في هذه المسألة علة ما نقلته في<sup>110</sup> «فتاوى قاضي خان» فاتفق أنه أحضر شخص نصراني من حمص في سؤال سنة إحدى وخمسين وسبعمئة إلى دمشق إلى دار العدل بسبب كلام وقع منه في حقّ الجناب<sup>111</sup> الشريف النبوي نبينا محمداً ﷺ. فلما حضر قال: {أشهد أن

104 «أنفع الوسائل»، ص. 58-66.

105 ع - فيه.

106 ع: إلا.

107 ق أ: دخله.

108 ع: عن.

109 وفي «أنفع الوسائل»، ص. 64: اختصرت.

110 وفي «أنفع الوسائل»، ص. 64: من فتاوى.

111 وفي «أنفع الوسائل»، ص. 64: الرفيع الشريف.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ { وَلَمْ يَتَّبِعْهُ عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَادَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ عِنْدَ قَاضِي  
الْقَضَاةِ جَمَالِ الدِّينِ الْحَنْبَلِيِّ وَمِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ يَرَى قَتْلَهُ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَإِنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ.

فَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّ هَذَا صَارَ مُسْلِمًا بِهَذَا الْقَوْلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الْمَسْوُوحَ<sup>112</sup> وَلَا  
يَغْتَلَّ<sup>113</sup> بِالْحَدِيدِ.

فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا بَانْفِرَادِهِ لَا يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا؛ بَلْ لَا بَدَّ مَعَهُ مِنَ التَّبْرِيِّ عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ  
بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَأَنْكَرَ هَذَا وَ<sup>114</sup> قَالَ: لَا؛ بَلْ يَصِيرُ بِهَذَا الْقَوْلِ وَحْدَهُ مُسْلِمًا، وَلَا يَشْتَرِطُ التَّبْرِيَّ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ زِدْتُ<sup>115</sup> هَذِهِ النُّقُولَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى أَلَا يَقَعُ غَيْرُهُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ،  
وَكَذَلِكَ اخْتَرْتُ أَنْ أُضَمَّ إِلَيْهِ خَطُوطُ الْمُفْتِينَ فِي زَمَانِنَا حَتَّى يَبْقَى أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ هَذَا الْوَهْمِ الَّذِي حَصَلَ  
لِهَذَا الْحَنْفِيِّ.

فَأَخَذْتُ خَطَّ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ<sup>116</sup> الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ سِرَاجِ الدِّينِ الْحَنْفِيِّ<sup>117</sup>  
وَهُوَ الَّذِي اسْمُهُ فِي الْفَتَوَى؛

وَكُتِبَ تَحْتَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ<sup>118</sup> فَخْرُ الدِّينِ ابْنِ الْفَصِيحِ وَ<sup>119</sup> اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَنْفِيِّ؛

[100ظ]

وَكُتِبَ فِي مَقَابَلَةِ خَطِّ جَمَالِ الدِّينِ الْمَشَارِ إِلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْفَاصِلِ نَاصِرِ الدِّينِ الْقَوْنُوِيِّ  
وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الْقَوْنُوِيِّ؛

112 وفي «أنفع الوسائل»، ص. 64 وفي نسخة أ: المسوح.

113 ع: ولا يغل.

114 ع - و.

115 وفي «أنفع الوسائل»، ص. 64: أوردت.

116 ع: بن.

117 ق - الحنفي.

118 ق أ - الإمام.

119 ق: أو.

وكتب تحته الشيخ الإمام العالم المحقق صدر الدين ابن<sup>120</sup> الشيخ علاء الدين بن منصور الحنفي واسمه محمد بن علي الحنفي؛

وكتب في الورقة الصغرى الشيخ الإمام العلامة أفضى القضاة عماد الدين إسماعيل بن أبي العز الحنفي وأجاد في كتابته.

فهؤلاء هم<sup>121</sup> أعيان الحنفيّة في وقتهم فهذا جميعه في حقّي اليهود والنصارى الذين هم بين أظهرنا.

أما في عبدة الأوثان والنيران والمشرك في الرُبُوبية والمُنكر للوحدانية كالتثوية إذا قال الواحد منهم: [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] يُحَكِّم بِإِسْلَامِهِ، وكذا لو قال: {أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ} أو قال: {أَسْلَمْنَا} أو {آمَنَّا بِاللَّهِ}. انتهى<sup>122</sup> كلامه.<sup>123</sup>

تم ههنا الكلام بعون الله<sup>124</sup> المَلِكِ العَلَامِ،

والصلاة والسلام على خير الأنام مُحَمَّدٍ وعلى آله وأصحابه الكرام،

وعلى الذين اتبعوهم بإحسان<sup>125</sup> إلى يوم القيامة، آمين.

والحمد لله رب العالمين.

120 ع: بن.

121 ق: هو.

122 وفي «أنفع الوسائل»، ص. 64-65.

123 ق أ - كلامه.

124 ق أ - الله.

125 ع - بإحسان.